

الضريبة على أرباح الشركات (IBS)

الضريبة على أرباح الشركات من الضرائب المباشرة حيث تدفع هذه الضريبة لصالح ميزانية الدولة، وهي من أهم الإيرادات التي تعتمد عليها الدولة لتمويل نفقاتها العامة.

وبحسب المادة 135 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2021 تؤسس ضريبة سنوية على مجمل الأرباح أو المداخيل التي تحققها الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين المشار إليهم في المادة 136 من القانون السالف الذكر، وتسمى هذه الضريبة "الضريبة على أرباح الشركات".

1- تعريف الضريبة على أرباح الشركات وخصائصها:

الضريبة على أرباح الشركات هي ضريبة سنوية مباشرة، نسبية وتصريحية، تفرض على الأرباح التي يحققها الأشخاص المعنويون المشار إليهم في المادة 136 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة. تم تأسيس هذه الضريبة بموجب المادة 38 من قانون المالية لسنة 1991.

يندرج تأسيس الضريبة على أرباح الشركات في إطار وضع نظام ضريبي خاص بالشركات الذي يختلف عن النظام المطبق على الأشخاص الطبيعيين. وللضريبة على أرباح الشركات عدة خصائص هي:

- ✓ ضريبة وحيدة : لأنها تتعلق بضريبة واحدة تفرض على الأشخاص المعنويين؛
- ✓ ضريبة عامة : لكونها تفرض على مجمل الأرباح دون التمييز لطبيعتها؛
- ✓ ضريبة سنوية : بحيث تفرض مرة واحدة في السنة على الأرباح المحققة خلال السنة؛
- ✓ ضريبة نسبية : حيث يخضع الربح الضريبي لمعدل ثابت وليس لجدول تصاعدي؛
- ✓ ضريبة تصريحية: بحيث يتعين على المكلف تقديم تصريح سنوي لجميع أرباحه لدى مفتشية الضرائب التابعة للمقر الاجتماعي للمؤسسة الرئيسية، وذلك كآخر أجل نهاية شهر مارس للسنة التي تلي بداية النشاط.

2- مجال تطبيق الضريبة على أرباح الشركات:

يأخذ مجال تطبيق الضريبة على أرباح الشركات الصبغة الاجبارية وكذلك الاختيارية، ويوضح كما يلي:

- أولاً: الشركات الخاضعة وجوباً للضريبة على أرباح الشركات
- تُخضع للضريبة على أرباح الشركات بصفة إجبارية الشركات التالية:
- ✓ شركات الأموال (شركات ذات أسهم، شركات ذات المسؤولية المحدودة، شركات التوصية بالأسهم، المؤسسات ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة)؛
- ✓ المؤسسات والهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري؛
- ✓ الشركات المدنية المكونة تحت شكل شركة أسهم.

ثانياً: الشركات الخاضعة اختيارياً للضريبة على أرباح الشركات:

بعض أنواع الشركات تخضع في الأصل للضريبة على الدخل الإجمالي (فرض على الشركاء)، إلا أن المشرع سمح لها أن تختار الخضوع إلى الضريبة على أرباح الشركات، وذلك بتقديم طلب إلى مفتشية الضرائب مع التصريح السنوي، ويشكل هذا اختيار نهائي أي لا رجعة فيه مدى حياة الشركة. وهذه الشركات تتمثل فيما يلي:

- ✓ شركات التضامن؛
- ✓ شركات التوصية البسيطة؛
- ✓ جمعيات المساهمة؛
- ✓ الشركات المدنية التي لا تكون على شكل شركات أسهم.

3- الإعفاءات والتخفيضات:

وضع المشرع الضريبي بعض الإعفاءات من الضريبة على أرباح الشركات لغرض تشجيع المؤسسات الاستثمارية في نشاطات معينة، حيث أشار إلى بعض النشاطات التي تستفيد من اعفاء دائم أو مؤقت.

أولاً: النشاطات التي تستفيد من اعفاء دائم

- ✓ نشاطات التصدير؛
- ✓ التعاونيات الإستهلاكية التابعة للمؤسسات والهيئات العمومية؛
- ✓ المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعاقين المعتمدة؛
- ✓ مبلغ الإيرادات التي تحققها الفرق والهيئات التي تمارس نشاط مسرحي؛
- ✓ صندوق التعاون الفلاحي والتعاونيات الفلاحية.

ثانياً: النشاطات التي تستفيد من الاعفاء المؤقت

- ✓ تعفى نشاطات تشغيل الشباب والقرض المصغر ونشاطات التأمين على البطالة من الضريبة على أرباح الشركات لمدة 3 سنوات الأولى من النشاط، وترفع هذه المدة إلى ست (06) سنوات إذا أقيمت هذه الاستثمارات في مناطق خاصة تعمل الدولة على ترقيتها. ويمدد هذا الإعفاء بستين إدا تعهد المستثمر بخلق 03 مناصب على الأقل لمدة غير محددة؛
- ✓ الاعفاءات المنصوص عليها في قانون الاستثمار الجزائري: إعفاء من IBS لمدة ثلاثة (03) سنوات، وتمدد بستين لتصبح خمس (05) سنوات إذا قام المستثمر بتوظيف 100 عامل أو أكثر في بداية نشاطه. وترفع هذه المدة إلى عشر (10) سنوات بالنسبة للاستثمارات التابعة للنظام الاستثنائي (المناطق الخاصة)؛

- ✓ سوق البورصة: تعفى من الضريبة على أرباح الشركات لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من أول جانفي 2003، مداخيل وفوائض قيم الأسهم والأوراق المماثلة لها المسجلة في التسغيرة الرسمية للبورصة وكذا نوافذ الأسهم أو حصص هيئات التوظيف الجماعية للفيقي المنقوله؛
- ✓ القطاع السياحي: إعفاء المؤسسات السياحية لمدة عشر (10) سنوات من IBS بشرط تعهداتها بإعادة استثمار أرباحها. وتستثنى من هذا الإعفاء وكالات السياحة والأسفار والمؤسسات المختلفة؛
- ✓ تعفى وكالات السياحة والأسفار والمؤسسات الفندقة من IBS على رقم الأعمال المحقق بالعملة الصعبة لمدة ثلاثة (03) سنوات.

4- وعاء الضريبة على أرباح الشركات ومعدلات حسابها:

يتمثل وعاء الضريبة على أرباح الشركات في الربح الصافي للشركة، وهو الفرق بين النواتج والأعباء. يتم تحديد الربح الخاضع للضريبة (النتيجة الجبائية) عن طريق إجراء تعديلات على النتيجة المحاسبية، وذلك بإجراء التخفيضات الممنوعة قانوناً، وبإضافة المصارييف التي ترفض إدارة الضرائب اعتبارها أعباء على المؤسسة أي أن:

$$\text{النتيجة الجبائية (الربح الخاضع للضريبة)} = \text{النتيجة المحاسبية} + \text{الاستردادات} - \text{التخفيضات}$$

حتى يمكن خصم الأعباء المختلفة من إيرادات الشركة يجب أن تتوفر فيها شروط وهي:

- ✓ أن تكون هذه الأعباء مرتبطة أساساً بنشاط المؤسسة؛
- ✓ أن تكون مبررة ومرتبطة بنفس السنة؛
- ✓ أن يكون خصمها مسموحاً به قانوناً.

تتمثل أهم أعباء المؤسسة في: مشتريات البضاعة والمواد الأولية، مصاريف المستخدمين، الأعباء الاجتماعية، الأتعاب، الضرائب والرسوم المهنية، الإيجارات، الصيانة، التأمين، الأعباء المالية، النقل، الإشهار والدعائية، الاتهلاكات...

تعتبر الضريبة على أرباح الشركات ضريبة نسبية حيث تفرض بمعدل معين، وفي هذا المجال حدّدت المادة 150 من قانون الضرائب والرسوم المماثلة المعدلات التالية:

القانون العام:

- ✓ 19% بالنسبة لأنشطة إنتاج السلع؛
- ✓ 23% بالنسبة لأنشطة البناء والأشغال العمومية والري، وكذا الأنشطة السياحية والحمامات باستثناء وكالات الأسفار؛
- ✓ 26% بالنسبة لأنشطة الأخرى (تجارة، استيراد وتصدير، خدمات...).

الأنظمة الخاصة:

تحدد نسبة الاقتطاعات من المصدر بالنسبة للضريبة على أرباح الشركات كما يأتي:

- ✓ 10% مداخيل الديون، الودائع والكافالات؛

- ✓ 40 % مدخلات سندات الصناديق غير الاسمية؛
 - ✓ 20 % للمبالغ التي تتقاضاها المؤسسات في إطار عقد التسيير؛
 - ✓ 30 % للمبالغ المدفوعة للمؤسسات الأجنبية في إطار تأدية الخدمات؛
 - ✓ 10 % للمبالغ المدفوعة لشركات النقل البحري الأجنبية؛
 - ✓ 15 % لعائدات الأسهم أو المدخلات المماثلة المحققة من طرف شخص معنوي مقيم بالخارج.
- في حالة عجز جبائي، لا تخضع الشركة للضريبة، وينسب العجز (بعض الشروط) إلى أرباح جبائية أخرى (مستقبلية أو ماضية).

يتعين على المكلفين بالضريبة الذين يستفيدون من إعفاءات أو تخفيضات في مجال الضريبة على أرباح الشركات في إطار أنظمة دعم الاستثمار، بإعادة استثمار 30% من حصة الأرباح الموافقة لهذه الإعفاءات أو التخفيضات في أجل أربع سنوات ابتداء من تاريخ قفل السنة المالية التي خضعت نتائجها للنظام التحفيزي. ويجب أن تتجزء إعادة الاستثمار بعنوان كل سنة مالية أو بعنوان عدة سنوات مالية متتالية (المادة 2 و51 من قانون المالية لسنة 2016). وفي حالة تراكم السنوات المالية، يحسب الأجل المذكور أعلاه ابتداء من تاريخ قفل السنة المالية الأولى.

ويترتب على عدم احترام هذه الأحكام إعادة استرداد التحفيز الجبائي مع تطبيق غرامة جبائية نسبتها 30%.

5- دفع الضريبة على أرباح الشركات:

تدفع الضريبة على أرباح الشركات إلى قابض الضرائب الذي يوجد في إقليم اختصاصه المقر الاجتماعي للشركة أو المؤسسة الرئيسية (في حالة وجود فروع). وتدفع بصفة تلقائية، أي أن المكلف (الشركة) تقوم بنفسها بحساب مبلغ الضريبة وتسديدها دون إشعار مسبق من إدارة الضرائب. يتم التسديد وفق "نظام التسبيقات على الحساب" وذلك على ثلات (03) تسبيقات متبوعة بقسط التسوية الذي يعبر عن الرصيد الباقى من الضريبة الواجبة الدفع. وتدفع هذه الأقساط في السنة المعنية وفق الرزنامة التالية:

- ✓ القسط الأول: يدفع من 20 فيفري إلى 20 مارس؛
- ✓ القسط الثاني: يدفع من 20 ماي على 20 جوان؛
- ✓ القسط الثالث: يدفع من 20 أكتوبر إلى 20 نوفمبر.

يقدر مبلغ كل تسبيق بـ 30% من مبلغ الضريبة المستحقة للدورة الأخيرة. وفي حالة عدم دفع التسبيق في الأجل القانوني، تفرض على المكلف غرامة نسبتها 10% من مبلغ التسبيق. يسدد القسط الرابع (قسط التسوية) قبل تاريخ 30 أفريل للسنة المقبلة، وينتج عن هذا القسط الفرق بين:

- ✓ إما تكملة لضريبة يجب تسديدها؛

✓ إما فائضا يمكن خصمها من الأقساط المقبولة الخاصة بالتسبيقات، أو عند الاقتضاء طلب استرجاعها.

ملاحظة:

لا يمكن لمبلغ الضريبة المستحق على الشركات بعنوان الضريبة على أرباح الشركات أن يقل بالنسبة لكل سنة مالية، ومهما يكن الناتج المحقق عن 10.000 دج.

6- الالتزامات الجبائية والغرامات والعقوبات:

يخضع المكلف بالضريبة على أرباح الشركات إلى مجموعة من الالتزامات تتمثل فيما يلي:

حسب المادة 151 يتعين على الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على أرباح الشركات أي يكتتبوا قبل 30 أبريل من كل سنة لدى مفتشية الضرائب الموجودة بمكان مقر الشركة أو الإقامة الرئيسية لها تصريحا بمبلغ الربح الخاضع للضريبة الخاص بالسنة المالية السابقة، وإذا سجلت المؤسسة عجزا يقدم التصريح بمبلغ العجز ضمن نفس الشروط للإدارة الجبائية.

وبحسب المادة 152 يجب على المكلفين بالضريبة أن يذكروا في التصريح بمبلغ رقم أعمالهم، ورقم تسجيل السجل التجاري، وكذا لقب المحاسب أو المحاسبين أو الخبراء المكلفين بمسك محاسبتهم وعنائهم أو تحديد أو مراقبة النتائج العامة لمحاسبتهم، مع ذكر ما إذا كان هؤلاء التقنيون من بين المستخدمين الأجراء للمؤسسة أم لا، ويمكنهم عند الاقتضاء إرفاق تصريحاتهم بالملحوظات الأساسية والخلاصات الموقعة التي استلموها من الخبراء أو المحاسبين المعتمدين الذين كلفوهم في حدود اختصاصهم بإعداد ومراقبة وتقييم حوالاتهم وحساباتهم الخاصة بنتائج النشاط.

يجب أن تمسك المحاسبة طبقاً للقوانين والأنشطة المعمول بها، وإذا كان مسک هذه المحاسبة بلغة أجنبية مقبولة فإنه يجب تقديم ترجمة لها يصادق عليها مترجم معتمد وذلك كلما طلبتها مفتش الضرائب.

إلى جانب التصريح فإن المكلفين بالضريبة ملزمين بأن يسجلوا على الاستثمارات التي تعدّها وتقدمها الإدارة مستخلاصات الحسابات الخاصة بعملية المحاسبة تحدّدها القوانين والأنظمة المعمول بها، ولا سيما ملخص عن حساب النتائج ونسخة من حصيلتهم وكشف للمصاريف العامة حسب طبيعتها وللإستهلاكات المالية والأرصدة المشكلة باقطاع من الأرباح، مع الإشارة بدقة إلى غرض هذه الاستهلاكات المالية والأرصدة.

✓ جدول للنتائج للسماح بتحديد الربح الخاضع للضريبة؛

✓ كشف للمدفوعات الخاصة بالرسم على النشاط المهني.

ونقدم الشركات فيما يخصها كشفاً مفصلاً للمبالغ المدفوعة بقصد الضريبة على أرباح الشركات وتعين على المصرح بالضريبة أن يقدم كلما طلب منه ذلك مفتش الضرائب كل الوثائق الحسابية والجروود ونسخاً من الأوراق والوثائق الخاصة بالإيرادات والنفقات التي من شأنها إثبات صحة النتائج المقيدة في التصريح.

وبحسب المادة 153 يتعين على المكلفين بالضريبة المشار إليهم سابقاً أن يقدموا في آن واحد مع التصريح بالنتائج الخاصة بكل سنة مالية جدواً يتضمن الإشارة إلى تخصيص كل سيارة سياحية مقيدة في

أصولها أو تحملت بشأنها المؤسسة مصاريف أثناء تلك السنة المالية، ويتعين على نفس هؤلاء المكلفين بالضريبة وجوباً أن يقيدوها في المحاسبة وبشكل واضح طبيعة الامتيازات العينية الممنوحة لمستخدميهم وقيمتها.

ويترتب عن كل مخالفة للالتزامات السالفة الذكر عقوبات حسب المواد من 192 إلى 194 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ندرجها فيما يلي:

✓ تطبق غرامة 10 % على القسط المسدود خارج آجاله أو غير المسدود؛

✓ تطبق غرامة على الحقوق في حالة التسوية كما يلي:

* 10 % إذا كانت الحقوق أقل أو يساوي 50.000 دج؛

* 15 % إذا كانت الحقوق أكبر من 50.000 دج وأقل أو تساوي 200.000 دج؛

* 25 % إذا كانت الحقوق أكبر من 200.000 دج.

✓ غرامة عدم التصريح بالوجود تساوي 30.000 دج؛

✓ غرامة عدم تقديم التصريح السنوي في آجاله 25% من مبلغ الضريبة؛

✓ غرامة عدم تسديد قسط التسوية بعد إرسال إشعار من إدارة الضرائب يساوي 35%.

خلاصة القول تعتبر الضريبة على أرباح الشركات من الضرائب المهمة حيث هناك قواعد وأسس تحكمها ومعدلات وطرق لدفعها وتحصيلها، وإجراءات وعقوبات تطبق على مخالفتها بهدف الحفاظ على أهم مورد من موارد خزينة الدولة.

مثال تطبيقي: حساب الضريبة على أرباح الشركات

شركة ذات أسهم لأشغال البناء، حققت في سنة 2016 ربح قيمته 50.000.000 دج، وفي سنة 2015 حققت ربح قيمته 35.000.000 دج.

المطلوب:

- حساب الضريبة على أرباح الشركات لسنة 2016 ؟

- حساب الأقساط والغرامة علماً أن الشركة سددت ثلاثة أقساط أحدهم متاخر؟

- نفس الأسئلة في حالة كانت الشركة تجارية؟

الحل:

1- حساب الضريبة على أرباح الشركات لسنة 2016:

طبيعة نشاط الشركة: أشغال البناء لذلك فهي تخضع إلى المعدل 23%

$$\text{IBS} = 0.23 \times 50.000.000 = 11.500.000 \text{ دج}$$

2- حساب الأقساط:

$$\text{القسط} = \text{IBS} \text{ سنة 2015} \times 0.3$$

$$\text{IBS} \text{ سنة 2015} = 0.23 \times 35.000.000 = 8.050.000 \text{ دج}$$

$$\text{القسط} = 2.415.000 \times 0.3 = 8.050.000 \text{ دج}$$

المؤسسة سددت ثلاثة أقساط أحدهم متاخر لذلك يوجد غرامة لقسط واحد

$$\text{الغرامة} = \text{القسط} \times 0.1 = 1 \times 0.1 \times 2.415.000$$

$$\text{الغرامة} = (0.1 \times 2.415.000) \times 1 = 241.500 \text{ دج}$$

قسط التصفية = IBS سنة 2016 - مجموع الأقساط المسددة

$$\text{قسط التصفية} = (3 \times 2.415.000) - 11.500.000 = 4.255.000 \text{ دج}$$

3- شركة تجارية:

طبيعة نشاط الشركة: تجارية لذلك فهي تخضع إلى المعدل 26%

$$\text{IBS} = 0.26 \times 50.000.000 = 13.000.000 \text{ دج}$$

$$\text{IBS سنة 2015} = 0.26 \times 35.000.000 = 9.100.000 \text{ دج}$$

$$\text{القسط} = 0.3 \times 9.100.000 = 2.730.000 \text{ دج}$$

$$\text{الغرامة} = (0.1 \times 2.730.000) \times 1 = 273.000 \text{ دج}$$

$$\text{قسط التصفية} = (3 \times 2.730.000) - 13.000.000 = 4.810.000 \text{ دج}$$

المراجع العلمية المعتمدة:

1- قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، 2021.

2- المديرية العامة للضرائب، الضريبة على أرباح الشركات، وزارة المالية، 2021، على موقع

الأنترنت:

<https://www.mfdgi.gov.dz/index.php/ar/2014-05-29-13-06-51/144-2014-07-14-13-02-55/701-2-2666666666666666> تاريخ التصفح (2021/12/01)

3- عبد الحكيم حططاش، دروس جبائية المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، 2012، على موقع الأنترنت:

<http://cte.univ-setif.dz/coursesenligne/fiscalite14062012/index.html> تاريخ التصفح (2021/12/01)

4- رضا خلاصي، النظام الجبائي الجزائري الحديث: جبائية الأشخاص الطبيعيين والمعنوين، الطبعة الثانية، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2006.